# حكم الجمع بين العقود

# في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الكويتي

إعداد الدكتور

خـالد مشعـل العتيـبي

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

## ملخـــص

إن دراسة العقود الشرعية من أهم الدراسات الفقهية التي يحتاج إليها الناس في الوقت الراهن، وتشتد رغبتهم في معرفتها والإحاطة بدلالاتها ومكوناتها؛ رغبةً فيما عند الله – تعالى – ، وطلباً للرزق الحلال، وتحقيقاً لمبدأ إحلال الشريعة محل غيرها ممن أطلق العنان في التعامل دون خوف ولا وجل، وأطنب في الجرأة والجسارة على الخلق والخالق، ولقد كتب علماؤنا أبحاثاً ودراسات موسعة ومعمقة في العقود وأحكامها، ومتعلقاتها وضوابطها، فأجادوا وأفادوا، وانتفع بها كثير ممن كتب في هذا المضمار، ومن المواضيع المثيرة للجدل، والمهمة لدى الخاصة والعامة موضوع الجمع بين العقود، فأحببت أن أسهم في إثراء المكتبة الفقهية، وتلبية حاجة الناس إلى هذا الموضوع، وإيجاد الحلول والبدائل التي يطلبها كثير ممن يعمل في السوق، وسيكون منهجي في هذه الدراسة موصوفاً بالتحليل والنقد، فأرجو من الله التوفيق والسداد، فإنه نعم المولى، ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين العقود – الفقه الإسلامي – القانون المدني الكويتي – قوانين العقود.

# The Ruling on Combining Contracts: Islamic vs. Kuwaiti Civil Law

**By: Dr. Khaled Mishʿal al-ʿUtaibi**

dr.khalid22@gmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

## Abstract

The study of legal contracts is one of the most important jurist studies that people need at present, and eagerly seek to know well and understand fully, for the sake of Allah and for earning honest livelihood. They intend to apply the principle of enforcing Sharia, as opposed to others who disregard every ruling, crossing the permissible lines with God and the people alike. Our scholars have written exhaustive studies and extensive papers of quality and benefit on contracts, their laws, connections, and regulations. Many have made use of them in the field. However, some controversial issues remain that are important to scholars and common people alike, such as the combination of contracts. So, I would like to contribute to enriching the jurist literature, satisfying people's need on the matter, and finding solutions and alternatives requested by many marketers. My methodology is based on critical analysis.

I seek Allah's guidance and ask Him for success. He is the best Protector and the best Helper.

**Key words: combining contracts – Islamic jurisprudence – Kuwaiti civil law – contract laws.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقـدمـــة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فإن دراسة العقود الشرعية من أهم الدراسات الفقهية التي يحتاج إليها الناس في الوقت الراهن، وتشتد رغبتهم في معرفتها والإحاطة بدلالاتها ومكوناتها؛ رغبةً فيما عند الله – تعالى – ، وطلباً للرزق الحلال، وتحقيقاً لمبدأ إحلال الشريعة محل غيرها ممن أطلق العنان في التعامل دون خوف ولا وجل، وأطنب في الجرأة والجسارة على الخلق والخالق، ولقد كتب علماؤنا أبحاثاً ودراسات موسعة ومعمقة في العقود وأحكامها، ومتعلقاتها وضوابطها، فأجادوا وأفادوا، وانتفع بها كثير ممن كتب في هذا المضمار، ومن المواضيع المثيرة للجدل، والمهمة لدى الخاصة والعامة موضوع الجمع بين العقود، فأحببت أن أسهم في إثراء المكتبة الفقهية، وتلبية حاجة الناس إلى هذا الموضوع، وإيجاد الحلول والبدائل التي يطلبها كثير ممن يعمل في السوق، وسيكون منهجي في هذه الدراسة موصوفاً بالتحليل والنقد، فأرجو من الله التوفيق والسداد، فإنه نعم المولى، ونعم النصير.

**خطة البحث:**

قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة العقد، وما يتصل به من المفاهيم (التصرف، والالتزام) دراسة مقارنة.

الفصل الثاني: أنواع العقود في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

الفصل الثالث: صور مفهوم الجمع بين العقود الشرعية، وصوره العقلية، والحكم الشرعي فيها (دراسة مقارنة).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجمع بين العقود الشرعية، وصوره العقلية مع التمثيل.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين العقود الشرعية على جهة التعليق.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين العقود الشرعية في صفقة واحدة.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين العقود المركبة.

النتائج والتوصيات.



**الدراسات السابقة:**

لقد كتب المتقدمون من علماء الأمة في الجمع بين العقود دراسات تدور بين الإسهاب والإيجاز، وأفاضوا فيها في باب الفروع والقواعد الفقهية بما يُجلي البصر والبصيرة، وتنكشف به الحقائق فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ثم قام بعد ذلك كوكبة من الأساتذة المعاصرين في عقد دراسات مستقلة في هذا الشأن، فأسهموا في إثراء المكتبة العلمية، وإيجاد الحلول المناسبة لهذه القضية بما يتناسب مع قواعد التشريع، ومدى حاجة الناس إليها، ومن هذه الأبحاث بحث مقدم من د. حمد فخري، وعنون له بـ (حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة.. دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة)، ركز الباحث فيه على بيان حكم الجمع بين العقود المركبة، وأجاز هذا النوع من التعامل، ودلل على ذلك بالأدلة الشرعية والعقلية، وأسقط على ذلك صوراً وتطبيقات معاصرة أجاز الفقهاء المعاصرون العمل بها، وأوضح جميع التفسيرات الواردة في أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة، وخلص بأن الجمع المركب بين العقود بصفة الاستقلال دون محظور غير داخل في النهي، وهذا البحث جيد ومفيد إلا أنه لم يعط الأنواع الأخرى التي نرمي إليها من دراستنا، ولم يُفض في بيان الأدلة الداعمة لدعواه.

وكتب أيضاً في العقود المركبة د. عبد الله بن مبارك آل سيف، وكذلك كتب د. عبد الله بن محمد العمراني رسالة كاملة في العقود المالية المركبة لنيل درجة الدكتوراه، وهي أوسع الدراسات وأعمقها في هذا الباب، والجدير بالذكر أن معظم ما كتب في هذا الباب من

الأبحاث والدراسات بحاجة إلى رعاية واهتمام في الأمور الآتية، وهي: التركيز على تحرير الأقوال، وتحقيقها، والإكثار من الدلائل النقلية والعقلية الداعمة لها، مع عقد الموازنة بين الأحكام الفقهية، والموقف القانوني من هذه القضية، فأرجو أن يوفقني الله لذلك.

إلا أن هذه الأبحاث والدراسات بحاجة إلى رعاية واهتمام في الأمور الآتية، وهي التركيز على تحرير الأقوال، وتحقيقها، والإكثار من الدلائل النقلية والعقلية الداعمة لها، مع عقد الموازنة بين الأحكام الفقهية، والموقف القانوني من هذه القضية، فأرجو أن أوفق لذلك.



**إجراءات الدراسة:**

١ - استخرجت المفاهيم اللغوية والشرعية من مصادرها الأصيلة، مع عزو القول إلى قائله.

٢ - اقتصرت في تحقيق مسائل الخلاف، وتحرير القول فيها على مذاهب الأئمة الأربعة؛ معتمداً على أقوالهم، وأدلتهم من مصادرها الأصيلة، وقد أضيف أحياناً بعض الآراء الفقهية؛ لشدة الحاجة إليها.

٣ - وثقت الأدلة وتخريجها من مظانِّها بحسب ما تقتضيه أصول البحث العلمي؛ فالآيات أسندتها إلى مواضعها، والأحاديث النبوية إن كانت مخرّجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كانت مخرّجة في غيرها من دواوين السنة اعتمدت في الحكم عليها على أقوال أصحاب الشأن والاختصاص.

٤ - رجَّحت القول الذي أميل إليه؛ معتمداً على النصوص، والقواعد الشرعية، والأدلة العقلية.

٥ - أشرت في ذيل كل قضية إلى موقف القانون؛ معتمداً على نصوص القانون، وبعض شروحه.

٦ - عزوت القواعد الفقهية إلى مظانها مع إيضاح المعنى منها.

والله من وراء القصد.

# الفصل الأول
# حقيقة العقد، وما يتصل به من المفاهيم

## (التصرف – والالتزام) دراسة مقارنة



أولاً: العقد لغة [1]: مصدر، وفعله عقد يعقد عقداً، والاسم منه العقدة، والمراد منه في لسان العرب: الإنشاء، والإبرام، والإحكام، والاتصال، والالتزام، ومنه قوله تعالى: ﴿..أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..﴾ (المائدة/ ١)، أي الزموا أحكام العقد، وتعاهدوها بدقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ .. ﴾ (النساء/ ٣٣)، أي من أبرمتم معه الحلف، والميثاق، ويقال: عقدت الحبل أي عقدت بين طرفيه عقدة محكمة.

ثانياً: العقد شرعاً [2]: ارتباط قبول بإيجاب لإنشاء عقد بما يترتب عليه أثره شرعاً في المحل".

ثالثاً: الاصطلاحات العلمية ذات الصلة بالعقد، وهي [3]:

١ – التصرف: وفي تعريفه اتجاهان للفقهاء:

عرّفة أكثر الفقهاء [4] بأنه: كلّ ما صدر عن شخص أو أكثر من الأقوال والأفعال بما يظهر أثره شرعاً في المحل. فقد اعتبره أكثر الفقهاء مصطلحاً أعم في المراد من العقد والالتزام؛ حيث إن التصرف في المعاملات يشمل التعاقد القولي والفعلي من طرف واحد أو أكثر من طرف،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٤٢ – ١٤٧)؛ لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٩٦)؛ المعجم الوسيط، ص ٦٤٤.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادتان ١٠٣؛ ١٠٤؛ مرشد الحيران، محمد قدري باشا، المادة (٢٦٢).

(٣) انظر: نظرية العقد، د. محمد حسن، ص ٤؛ المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلاّم مدكور، ص ٥٩٦ وما بعدها.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢)؛ وقد أومأ النووي إلى التفريق بين العقد والتصرف، فقصر العقد على الإيجاب والقبول، وأما التصرف فهو أعم من ذلك. المجموع (٩/ ١٤٥ – ١٤٨ – ١٥٩)؛ غاية المنتهى (١/ ٤٩٥ – ٤٩٦).

بينما العقد يقتصر في المعاملات الفقهية على الأقوال الصادرة من طرفين مكلفين، ومن التصرفات القولية الصادرة من طرف واحد: الطلاق، والجعالة، والرجعة والوصية، ومن التصرفات القولية الصادرة من الطرفين: جميع العقود الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي؛ كالبيع، والإجارة، والصرف، والصلح، والهبة، ومن التصرفات الفعلية من طرف أو طرفين؛ كالرجعة بالفعل، والاستيلاء على المباحات، وقبض المبيع، والمعاطاة، وعليه فإن العلاقة بين التصرف والعقد علاقة عموم وخصوص مطلق.

وعرَّفه الحنفية [1] بالتعريف المرادف للعقد، وهذا يعني أن كل ما صدر عن شخص، أو أكثر من الأقوال، والأفعال بما يظهر أثره عليه شرعاً في المحل فهو التصرف والعقد على السواء، فهما مصطلحان مترادفان يتناوبان جميعاً في المعنى والإطلاق، وهذا الاتجاه يعتبر الأقوى دليلاً، والأَسَدُّ طريقاً؛ لموافقته للغة، ودلالات الشرع، والعرف، وطريقة الفقهاء في التدوين، وقد رأينا من غاير بينهما في المعنى، حيث يطلق على الطلاق والجعالة والوصية عقداً، وهو أيضاً عندهم تصرف.

٢ - والالتزام: هو عبارة عن إلزام المكلف نفسه بشيء اختياراً من جهته بطريق القول، أو إيجاباً بطريق الشرع.

ثالثاً: العقد في القانون المدني [2]: هو التصرف القانوني الصحيح الذي يُعبرُ عنه بالتوافق بين إرادتين في إنشاء عقد، أو تبديله، أو إلغائه بما يترتب عليه أثره قانوناً، وأما ما صدر عن شخص من الأقوال بما يترتب عليه أثره في القانون فهو إرادة منفردة عند شراح القانون

(١) انظر: العناية على فتح القدير للبابرتي (٥/ ٨٤)؛ مجلة الأحكام العدلية المادة: ١٠٣، ١٠٤؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٤).

(٢) د. السنهوري الوسيط، (٤ فقرة (١) ص ١٠ - ١١)؛ د. إبراهيم الدسوقي، العقد والإرادة المنفردة. ف ٤٧ ص ٥٧.

كالجعالة والوصية، وأما ما صدر عن شخص من فعل نافع، أو ضار بما يترتب عليه أثره قانوناً، فهو يسمى عند شراح القانون بالواقعة المادية؛ كقبض المبيع، والإتلاف، والاستيلاء على المباحات.

موازنة بين الشريعة، والقانون في مفهوم العقد وملحقاته:



١ - سوى القانون بين العقد والتصرف، فاعتبر ما صدر عن المتعاقدين دالاً على التراضي والإلزام، فهو عقد، أو تصرف قانوني في آن واحد، وأما ما صدر عن شخص واحد فلا يعد تصرفاً ولا عقداً، وأطلق عليه (الإرادة المنفردة)، وبهذا يكون القانون قد وافق مذهب أكثر الفقهاء في مفهوم العقد، والتصرف من الطرفين، وخالف مذهب عامة الفقهاء في تسمية التصرف من جانب واحد بالإرادة المنفردة، وعند أكثر الفقهاء يطلق عليه بالتصرف.

٢ - لم يعتبر القانون الفعل الصادر عن المكلف في موضع النفع أو الضرر عقداً ولا تصرفاً، وإنما أسماه بالواقعة المادية خلافاً لما جرى عليه العمل عند الفقهاء، فإن ما صدر من الأفعال على جهة الإلزام فهو تصرف، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

## الفصل الثاني

## أنواع العقود في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي



قسم الفقهاء والعقود الشرعية باعتبارات شتى تتواءم مسمياتها الشرعية مع أصل التقسيم:

أولاً: تقسيم العقود الشرعية باعتبار طبيعة العقد ودورانها بين اللزوم، وعدم اللزوم، وهي[1]:

١ - عقود لازمة الأثر؛ يقصد منها العوض، وتلحق بها الخيارات الشرعية؛ كخيار المجلس، وخيار الشرط، وهي البيع، والإجارة، والصلح على مال، والهبة بالإثابة، ومنها ما تلحقه الخيارات الشرعية، سوى خيار الشرط؛ كالسلم، والصرف، لاشتراط القبض فيهما، وهي لا تنفسخ عند عامة الفقهاء إلا بالإقالة أو الاستحقاق، والخلاف في عقد الإجارة، فهل ينفسخ بالموت، أو بالأحوال الطارئة؟ وفيه قولان للفقهاء.

٢ - عقود لازمةُ الأثر، لا يقصد منها العوض، ولا تثبت فيها الخيارات الشرعية، وهي: النكاح، والخلع.

٣ - عقود جائزة تلزم بالقبض، ولا تلحقها الخيارات الشرعية، وهي الهبة، والصدقة، والجعالة تلزم بأداء العمل.

٤ - عقود جائزة مطلقاً، ويصح فسخها في أي لحظة من أي طرف، وهي الشركات، والإعارة، والوكالة، والوصية، والوديعة.

٥ - عقود لازمة من طرف دون الآخر وهي الضمان، فإنه يلزم من جهة الضامن دون المضمون له، والرهن فإنه يلزم من جهة الراهن دون المرتهن، والحوالة فإنها تلزم من جهة المحال عليه دون المحيل، والشفعة، تلزم من جهة المشفوع عليه (المشتري دون الشفيع).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥ - ٢٧٦؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤٢٠ - ٤٢١)؛ المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، ص ٥٩٦ -٦٢٤.

٦ – عقود تتردد بين اللزوم والجواز على خلاف بين أهل العلم؛ كعقد المزارعة، والمساقاة.

ثانياً: تقسيم العقود الشرعية باعتبار أسبابها والآثار المترتبة عليها، وهي [١]:

١ – عقـــود المعاوضات: ويقصد منها العوض، وهي: البيع، والإجارة، والسلم، والصرف،.....



٢ – عقـــود التبرعات: ما لا يقصد منه العوض، وهي: الهبة، والصدقة، والعادية، والوقف ،....

٣ – عقود الإسقاطات: ما يحصل بها التنازل عن الحقوق كلها، أو بعضها، وهي الإبراء، والعفو عن القصاص، والوقف ،... .

٤ – عقود الإطلاقات: وهي أن يطلق المالك الحق لغيره في التصرف عنه، مثل: الوكالة، والإيصاء.

٥ – عقود التقييدات: وهي أن يُمنع من التصرف في الحق لعارض كالحجر، وعزل الوكيل.

٦ – عقود الشركات: ما تحصل بها الشركة في الأموال والأعمال؛ بقصد الربح كالمضاربة، والشركات بجميع أنواعها ...

٧ – عقود التوثيقات والضمانات: وهي ما يوثق بها الحقوق؛ كالرهن، والضمان، والحوالة.

ثالثاً: تقسيم العقود باعتبار وصف العقد، ومدى الاعتداد بها شرعاً [٢]، وهي عند أكثر الفقهاء على ضربين:

١ – العقد الصحيح: وهو العقد المستوفي لأركانه، وشرائطه كلها، ويترتب عليه جميع الآثار

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٣٧٠ –٣٨٤)؛ المدخل للفقه الإسلامي، ص ٥٩٦ – ٦٢٤.

(٢) انظر: رد المحتار (٥/ ٦ –١٥)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٦٣)؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣؛ مغني المحتاج (٢/ ١٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٥ – ١٨٦؛ المغني وبهامشه الشرح الكبير (٤/ ٢٧٤).

الشرعية.

٢ - العقد الباطل، أو الفاسد: وهو العقد الذي اختل فيه شرط من شروط صحة العقد، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ... .

وذهب الحنفية[١] إلى تقسيم العقود باعتبار الوصف إلى أربعة أقسام، وهي:



١ - عقد صحيح نافذ: وهو المستوفي لجميع الشروط دون نقصان فأتم شروط الانعقاد، واللزوم، والصحة، والنفاذ، ويترتب عليه جميع الآثار الشرعية.

٢ - عقد صحيح موقوف على إجازة صاحب الشأن: وهو ما اجتمعت فيه جميع الشروط الشرعية إلا شروط النفاذ، وهي كمال الأهلية في العاقد، واصطباغ العقد بالصفة الشرعية الاعتبارية، وهذا العقد الشائع في المذهب الحنفي يقع في الصور الآتية: عقد الفضولي، والصبي العاقل، والعبد، والسفيه، وقد عمل به جمع من الفقهاء في باب عقد السفيه، والصبي المميّز، والصبي العاقل مرادف للصبي المميز عند الحنفية إلا أنه غلب استعمال الصبي العاقل عندهم، واستعمال الصبي المميز عند غيرهم.

٣ - عقد فاسد: وهو ما شرع بأصله دون وصفه، وهو عقد خبيث ناقص ويجب فسخه ما دام سبب الفساد قائماً، ولا يترتب عليه أي أثر عندهم إلا في عقد النكاح فقط، وقد يلزم عندهم بسبب تصرف العاقد إذا نقله بناقل الملكية، أو تغيير وصفه في يد مالكه، ومثلوا لذلك ببيع الدرهم بالدرهمين، وبيع المكره، والهازل عندهم، وقد خالفهم أكثر الفقهاء في نظريتهم هذه إلا في النكاح؛ لما ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[٢].

٤ - عقد باطل لم يشرع أصلاً ولا وصفاً (شرطاً): وهو عقد لم يخلق أصلاً عندهم، ولا يترتب عليه أي أثر.

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٦ - ١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٦٩٧)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، رقم (١٧١٨).

رابعاً: تقسيم العقود باعتبار قبولها للتعليق، أو عدم قبولها لذلك:

فقد ذهب الأئمة الأربعة، ومن وافقهم [1] إلى أن عقود المعاوضات والتوثيقات لا يصح تعليقها بشرط ولو كان معلوماً، وكذلك لا يحل عندهم إضافتها إلى زمن معلوم باستثناء عقد الإجارة، والقرض، والسلم.



واختلفوا في المساقاة والضمان؛ لأن عقود المعاوضات المقصود منها المماكسة وحصول الربح، وتأخيرهما بالتعليق والإضافة يستضربها البائع؛ ولأن تعليق الالتزام بها يضعف من طبيعة العقد، وهو الالتزام من الطرفين، ولقد جرت عادة الناس على التنجيز والفورية فيها؛ لئلا يفضي ذلك إلى النزاع والمخاصمة، والقاعدة تنص على أن العادة محكمة [2].

وأما ما سوى ذلك من العقود فقد أجاز أكثر الفقهاء تعليقها بشرط، أو إضافتها إلى زمن، واختلقوا في بعض العقود؛ كالمضاربة والهبة.

وذهب جماعة من الفقهاء من الحنابلة وأهل الظاهر [3] إلى جواز تعليق العقود كلِّها وإضافتها إلى زمن معلوم إذا تراضي الناس بذلك، وعَّولوا على الأدلة الآتية:

١ - إن الأصل في العقود التراضي من الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٣ - ١٣٤)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٣ - ٤)؛ بلغة السالك للصاوي (٢/ ٣)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١٦)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤)؛ المعتمد في فقه أحمد، علي عبدالحميد ومحمد وهبي (١/ ٤٠٢)؛ غاية المنتهى (١/ ٥٠٧).

(٢) قاعدة فقهية معتمدة عند عامة الفقهاء؛ دلت عليها الأدلة الشرعية؛ وهي تعني أن العرف والعادة المعتبرة عند الناس حجة في الأحكام إذا تعذر النص في الواقعة بالشروط التي دونها الفقهاء في باب العرف. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ١٠١؛ مجلة الأحكام العدلية، القاعدة (٣٤)؛ شرح القواعد للزرقا،ص ١٦٥؛ رسالة القواعد للسعدي ص٣٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٤٤٤ - ٤٤٦) ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٩/ ٥ - ٢٢) ؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٨٢- ٩٨ - ١٢٥).

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾ (النساء٢٩)، ولما ثبت في الصحيح قوله ﷺ: ( إنما البيع عن تراض ) (١).

٢ – ولأن المفاهيم والاصطلاحات التي عرفها الناس في عباداتهم وعاداتهم؛ إما أن تكون معهودة للناس بالنص الشرعي، أو باللغة، فإذا عُدما رجع الناس إلى العرف، والمتعارف عليه عند المتقدمين في العهد الأول الذي كان إجماعاً قديماً في الناس أن العقود تنعقد بما تراضى عليه الناس دونما نظر إلى الألفاظ والتعليق؛ فما اعتبره الناس عادة ومعاملة فهو كما اعتقدوا وإلا فلا.



٣ – ولأن القاعدة الفقهية المعتبرة عند المحققين التي دلت عليها نصوص الشرع أن الأصل (٢) في المعاملات الإباحة، وفي العبادات والعقائد: التوقف والحظر، وعليه ما جرت عليه عادة الناس، وانتظموا به في معاملتهم فهو صحيح ومقرر شرعاً وعرفاً؛ ولذا نص هذا الفريق من الفقهاء على صحة البيع أو السلم المعلق بوصف معلوم، فمتى ما حصل المعلق عليه انعقد البيع، وأجازوا أيضاً البيع إذا مضت مدة معينة، وأما عقد البيع لمدة معينة فهذا لا يصح إلا في الإجارة، كما أنهم وافقوا جمهور الفقهاء في أن التعليق والإضافة لا تصح في الصرف؛ لورود الأخبار في التقابض المشروط.

* موقف القانون في قسمة العقود (٣):

فإن القانون قد قسم العقود باعتبارات كثيرة، إلا أن أشهر التقسيمات، وأكثرها تداولاً وتطبيقاً في كتب شراح القانون هو تقسيم العقود إلى عقود مسماة، وغير مسماة:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٥٣٦)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في التجارات (٢١٨٥)، وقال المحقق: إسناده صحيح، سنن ابن ماجه لأبي الطاهر، ص ٣٩٢؛ الفتاوى الكبرى (٢٩/ ١٧).

(٢) قاعدة فقهية متينة، قال بها المحققون من الفقهاء؛ وهي تعني إن ما أنشأه الناس وارتضوه عقداً بينهم فهو مباح ما لم يخالف شرعاً. الفتاوى الكبرى (٢٩/ ١٧).

(٣) د. السنهوري الوسيط (٦/ فقرة (١) / ١ – ٥)؛ د. إبراهيم الدسوقي العقد والإرادة المنفردة في ٤٧، ص ٥٧.

١ – عقود مسَّماة: وهي جميع العقود التي ورد ذكرها في القانون، ونظم القانون أحكامها، وشروطها، وآثارها، وهي جميع العقود المنصوص عليها، ويحتاج إليها الناس منذ القدم؛ كالبيع، والإجارة، والصرف، والسلم، والاستصناع، والهبة، والإعارة.

٢ – عقود غير مسماة: وهي العقود التي تجدّ وتنشأ تبعاً للحاجة، ولم تكن مذكورة في الأصل، ويطبق عليها القواعد العامة في أحكام العقود، وتعتبر القاعدة العامة في القانون إباحة العقد والشروط دون تضيق ما دامت الحاجة قائمة كعقد الصيانة، والحراسة، والفندقة، والتأمين.

# الفصل الثالث

# صور الجمع بين العقود، وأحكامها في الفقه الإسلامي



## المبحث الأول: مفهوم الجمع بين العقود الشرعية، وصوره العقلية بالتمثيل

مفهوم الجمع بين العقود عند الفقهاء فمراده – استنتاجاً واستقراءً – هو أن يُقرن أو يُضم عقد إلى آخر على صور ثلاث يستوجبها العقل، وهي[1]:

أولاً: الجمع بين العقود بصفة التعليق، والشرط، سواءٌ أكانت العقود من جنس واحد أم من أجناس متفرقة، وأمثلته:

١ – الجمع بين العقود اللازمة من جنس واحد متحدة أو متفرقة، ومثاله:

– في العقود اللازمة بعتك داري هذه بألف، على أن تبيعني سيارتك بألف.

– أجرتك داري بألف، على أن تؤجر لي دابة بألف أو أقل.

– بعتك سلعتي هذه بمائة دينار، على أن تصارفني بمائة دينار فضة.

– آجرتك داري هذه بألف، على أن تصالحني في ديني عليك بكذا.

– بعتك داري، أو آجرتك داري بألف، على أن تسلفني ألفيْ دينار.

٢ – الجمع بين العقود الجائزة على جهة التعليق والشرط متحدة أو متفرقة:

– وكلتك على بيع أموالي، على أن تشاركني في مالي.

– وهبتك بيتي، على أن تشاركني في مالك.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٤٤٦ – ٤٤٧)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٣١ – ٣٤)؛ الفروق للقرافي (٣/ ١٤٢)؛ روضة الطالبين للنووي (٣/ ٦١، ٨١ – ٩١)؛ المبدع (٤/ ٥٥ – ٥٦)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٩ – ١٧١)؛ المحلى (٩/ ١٥ – ١٧).

- قارضتك على مبلغ ألف ...، على أن تجعل لي جعالة قدرها ألف.

- أوصيت لك بألف، على أن تهب لي دابتك.

- أعرتك داري، ووهبت لك فرسي، على أن تعيرني فرسك.

٣ - الجمع بين العقود اللازمة والجائزة معاً على جهة التعليق، والشرط:



- بعني سيارتك بألف، على إن أوكلك عن بيع سيارتي

- بعتك داري بألف، على أن تساقني في زرعك بثلث الخارج منه.

ثانياً: الجمع بين العقود المختلفة في صفقة واحدة من جهة واحدة، ومثاله:

١ - في العقود اللازمة:

- بعتك سيارتي وداري بألف، وصارفتك وأجرتك داري بألف.

٢ - في العقود الجائزة:

- وكلتك على زواج ابنتي، وضاربتك بألف أو شاركتك بألف.

- أعرتك داري، ووهبت لك فرسي.

٣ - عقود يجتمع فيها اللازمة والجائزة في صفقة واحدة، وهي:

- أنكحتك ابنتي فلانة، وأعرتك داري بألف.

- بعتك سيارتي، وأعتقت عبدي، أو وهبتك داري بألف.

- سالمتك على سلعة موصوفة بألف، وقارضتك بألف.

ثالثاً: الجمع بين العقود المختلطة على جهة التعاقب والتوالي دون شرط ولا وحدة صفقة، فإذا فرغ من عقد ما، شرع في آخر يليه؛ تلبية للحاجة، وتحقيقاً للمطلوب، ومثاله:

أ - في الصرف والحوالة، أن يصرف الشخص ذهباً أو فضة، أو نقداً ورقياً من شخص، أو مصرف مالي، ثم يعاقده بعد ذلك على تحويل المبلغ إلى مكان آخر عبر مصرف آخر مديناً للمصرف الأول، وهذه العقود تدعى عند الفقهاء بالعقود المركبة التي يجتمع فيها أكثر من

عقد على التعاقب والموالاة.

ب - أسلفني ألفاً من شخص، أو مصرف، ثم يوكله بعد ذلك على الإقباض والسداد عنه، فهو جمع بين القرض والتوكيل على التوالي (مركبة).

ج - وفي صورة خطاب الضمان يكون البنك، أو المصرف مستقرضاً من العميل وهو في الوقت نفسه وكيل وضامن عنه للمستفيد الأول، وكذا في معاملة الاعتماد المستندي إلا أن الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي أنه في الأولى يكون له رصيد في حسابه، وفي الآخر يتحمل عنه البنك.



د - وفي بطاقة الائتمان يكون العميل مستقرضاً من البنك أو المصرف، والمصرف وكيل وضامن عنه عند الشركة المستفيدة.

هـ - وفي صورة الإجارة المنتهية بالتمليك: يكون العميل مستأجراً العين بأجرة مرتبة إلى زمن معين، ثم يملك السلعة وفقاً للاتفاق بصفة البيع أو الهبة، فهو عقد يجمع بين الإجارة، والبيع.

و - وقد أجاز أكثر الفقهاء الشركة والمضاربة معاً على أن يكون العمل من جهة المضارب فهو شريك ومضارب في الوقت نفسه.

ز - ومثلوا لذلك أيضاً بيع الاستجرار [1]: وهو ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، فهو جائز عند عامة أهل العلم استحساناً وعرفاً، مع أن هذا العقد ممنوع في الأصل؛ لأنه عقد على معدوم، ولكن قد يخرّج لصحته بأنه عقد مركب من هبة وبيع (الهبة بشرط الإثابة)، أو أنه قرض شابه الضمان.

ج - بيع الخلو[2]: أجازه عامة العلماء استحساناً وعرفاً، وهو عبارة عن بيع وإجارة.

---

(١) رد المحتار(٥/ ٢٠).

(٢) رد المحتار(٥/ ٢٤ - ٢٦).

## المبحث الثاني: حكم الجمع بين العقود مطلقاً على جهة التعليق والشرط

تحرير الخلاف في هذه القضية:

لقد اتفق العلماء [1] على أنه لا يجوز الجمع بين عقد السلف (القرض)، وسائر العقود الأخرى مطلقاً في صورتي التعليق والصفقة الواحدة، وألحق العلماء سائر عقود التبرعات بعقد القرض؛ لأن القرض بإزاء العقود الأخرى يقصد به المحاباة، والاستغلال والابتزاز؛ ولأن عقد القرض شرع للارتفاق والإحسان والمكارمة، فما كان منه على جهة المبادلة فهو خارج عن أصل شرعيته؛ ولأن القرض إذا جرَّ نفعاً للمقرض مادياً، أو معنوياً فهو ربا، وقد اتفق أهل العلم على حرمته، لما روي عند البيهقي بإسناد ضعيف قوله ﷺ: ( كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ) [2] وقد عُزز هذا الخبر بالإجماع [3]، وعمل السلف والخلف به؛ ولأن القرض إذا اشترك مع عقود أخرى لازمة وغير لازمة، فإن الأثمان فيه لا تكون حقيقة، وربما اعتراها شيء من الجهالة ألا ترى أنه يُسلف شخصاً ألفاً، ويشتري منه السلعة بخمسمائة، فهذه الأثمان التي ذكرت في مورد المحاباة والتملق غير مقصودة، فإن أثمان البيع زيدت أو نقصت بسبب السلف؛ ولأنه قد ثبت في السنة الصحيحة والصريحة النهي القاطع عن الجمع بين عقد السلف وسائر العقود؛ مظنة الربا، فقد ثبت عند أحمد، والنسائي عن عمرو بن شعيث عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: ( لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٤٦)؛ التمهيد لابن عبد البر المالكي (٢٤/ ٣٨٥)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٨) ؛ مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٧.

(٢) رواه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

عندك ) [1].

وجه الدلالة: فقد نص الحديث على تحريم الجمع بين السلف والبيع على جهة التعليق أو الضم، في عقد واحد؛ تجنباً من الوقوع في الربا، ويلحق بالبيع سائر العقود الشرعية الأخرى، وما كان في معنى السلف كالهبة، والعارية، والصدقة، فلا يصح جمعه مع سائر العقود الأخرى [2].



ومثاله: أن يقول: بعتك سلعتي هذه بألف، على أن تسلفني مائة دينار.

ومثاله أيضاً: بعتك داري بألف، وأسلفني مائة دينار.

ومثاله أيضاً: صارفتك على ألف، أو سالمتك عليها، على أن تسلفني مائة دينار.

ومثاله أيضاً: قارضتك على ألف، وأسلفني ألفا.

ومثاله أيضاً إلحاقاً بالقرض: بعتك داري بألف، على أن تعيرني سيارتك.

**واختلفوا فيما سوى ذلك في صورة الجمع بين العقود على جهة التعليق على ثلاثة أقوال**، وهي:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين العقود مطلقاً على جهة التعليق والشرط، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر [3]؛ لأن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨١) رقم (١٢٣٤)؛ ورواه النسائي في سننه في البيوع (٧/ ٢٥٤)؛ ورواه الترمذي في سننه في البيوع رقم (١٢٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٥٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠/ ٨٣).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٤٦ – ٤٤٧)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤١٩ – ٤٢٠)؛ روضة الطالبين (٣/ ٦١)؛ المبدع (٤/ ٥٥ – ٥٦)؛ المبدع (٤/ ٥٥ – ٥٦)؛ المعتمد (١/ ٤١٠)؛ المغني (٤/ ١٦٧ – ١٦٩)؛ المحلى لابن حزم (٩/ ١٥ – ١٦).

(نهى عن بيعتين في بيعة) [1]، وفي لفظ (من باع صفقتين في صفقة، فله أوكسهما أو الربا)[2].

- وقد فسر الفقهاء لفظة النهي بتفاسير كثيرة ومتنوعة، وهي محصورة في الأمور الآتية[3]:



١ - الجمع بين العقدين على جهة التعليق؛ لأن العقود اللازمة لا تعلق، بل تأتي منجَّزة عند أكثر الفقهاء؛ ولأن هذه العقود وتشمل غالباً على معنى الاستغلال والابتزاز، ولأن العقد تعلق على أمر لم يتم الرضا به وهو الشرط، ولأن العقد في قوله بعتك سلعتي بألف على تبيعني دابتك، ونحوه من الصور، فقد تعلق على جزء من الثمن مجهول، ولأن أكثر العقود التي شرعها الله تعالى تتغاير في الأسباب والطبيعة، والآثار؛ ولذا لم يجز الشارع الجمع بينهما على الشرط.

- وقد فسر حديث النَّهي عن بيعتين في بيعة بتفاسير أخرى صحيحة [4] ، ومن ذلك.

٢- بيع العينة: وهو أن يبيع شخص سلعة بمائة نسيئة، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك نقداً؛ حيلة في التوصل إلى الفائدة الربوية بطريق البيع.

٣ - حمل الحديث على بيع ما لا يملكه العبد، وحقيقة ذلك أن يبيعه سلعة لم يشتريها، ثم إذا

---

(١) رواه الترمذي في سننه في البيوع رقم (١٢٣١)؛ قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٣/ ٥٣٣)؛ ورواه النسائي في سننه، وصححه في البيوع رقم (٤٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه في البيوع رقم (٣٤٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤١٩ - ٤٢٠)؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤)؛ بذل المجهود خليل بن أحمد (١١/ ١٧٦ - ١٨٠)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٨ - ٢٥٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨ - ١٥٩)؛ روضة الطالبين (٣/ ٦١)؛ الوسيط (٣/ ٧١ - ٧٢)؛ الحاوي الكبير (٦/ ٤١٩ -٤٥٠)؛ انظر: عون المعبود للآبادي (٩/ ٣٣٢ - ٣٣٤).

شراها، باعها له؛ لقوله ﷺ: ( لا تبع ما ليس عندك ) [1].

٤ - أو أن يعقد البيع على ثمنين أحدهما نقداً، والآخر نسيئة، ولم يحدد أحد الثمنين الذي يرسى عليه البيع، وهذا بيع غرر؛ اشتمل على جهالة في الثمن، وبما أن الحديث في النهي عن البيعتين في بيعة قد ثبت سنداً، ومعنى فلا يجوز إهدار أحد المعاني والمقاصد من الحديث على حساب الآخر، والأخبار العامة تجري على عمومها ما لم يخصصها دليل على ذلك؛ ولذا اتفق العلماء على تأويلات الحديث في الجملة.



القول الثاني: لا يجوز الجمع بين السلف ونظيره من العقود، وكذلك لا يجوز الجمع بين عقود البيع وسبعة عقود أخرى منصوص عليها على جهة التعليق في المذهب المالكي [2]؛ لاختلافهما في الأسباب، والصفة، والطبيعة، والآثار؛ ولذا قرر أئمة المالكية عدم جواز الجمع بين البيع، والعقود المجموعة في قولهم في معاني الحروف (جُصّ مُشنق)، وهي الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والقراض، وجمعوها في قول الناظم:

عقـــود منعناها مـــع البيع ستةٌ ويجمعهـــا في اللفـــظ جُصُّ مشنَّق

فجُعل وصرف والمساقاة شركة نكـــاحٌ قِـــراض منع هذا محقق

وأجازوا تعليق العقود فيما سوى ذلك؛ لأنها عقود إذا انفردت صحت، فجاز إذن عند اجتماعها، ومنعوا من المذكور للعلة التي ذكرناها آنفاً.

---

(١) رواه الترمذي في سننه في البيوع رقم (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، وقال أبو عيسى: " وهذا حديث حسن " (٣/ ٥٣٥)؛ ورواه أبو داود في سننه في البيوع رقم (٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٣١ - ٣٢)؛ بلغة السالك (٢/ ١٦)؛ الفروق للقرافي (٣/ ١٤٢)؛ وتهذيب الفروق بهامشه (٣/ ١٧٧ - ١٨٠).

القول الثالث: ذهب جماعة من المالكية أشهب، ومن وافقه، وجماعة من الحنابلة[1]، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه، إلى جواز تعليق العقود بعضها على بعض؛ لأنها إذا صحت منفردة، فقد صحت مجتمعة؛ ولأن الأصل في العقود والشروط الإباحة؛ ولأنه لم يأت ما يمنع من ذلك.



وأما حديث النهي عن بيعتين في بيعة، فقد حملوه على بيع العينة، وهو ما يصدق عليه الحديث لفظاً ومعنى، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في خاتمة الحديث: ( فله أوكسها، أو الربا )، وهذا لا يصح إلا في العينة.

وأجيب عنه: أنه يمكن حمل الحديث على بيع السلعة بثمنين نسيئة ونقداً، ولم يحددا، أو يحمل على معنى الاستغلال والابتزاز في الثمن من خلال التعليق.

والراجح من الأقوال السابقة: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم وبطلان تعليق العقود مطلقاً بعضها على بعض؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولأن هذا التفسير هو الذي عمل به أكثر الفقهاء وعولوا عليه في مفهوم الحديث الصحيح؛ ولأن الأصل في العقود اللازمة أنها لا تعلق ولا تضاف إلى زمن على الصحيح؛ ولأن الشارع الحكيم قد نهى عن اجتماع السلف مع سائر العقود؛ مظنة الربا والمحاباة، ولاختلاف العقود بعضها عن بعض في الألفاظ والمقاصد، وهذا المعنى موجود أيضاً في الجمع بين العقود، وعليه فيمتنع التعليق قياساً على تعليق السلف بغيره من العقود بجامع التغاير بين العقود والاستغلال في المعاملة؛ ولأن الاحتياط والورع، وسلوك العدالة في المعاملات مسلك المحققين من أهل العلم والزهاد

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣١ – ٣٢)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠/ ٨٣) (٢٩/ ٣٠ – ٣٤ – ٧٩ – ٢٣٧ – ٥٢٨).

المتنسكين، والقاعدة الفقهية تنص [1] على أن الأحكام إذا دارت بين الحظر والإباحة فإنه يغلب الحظر احتياطاً، وأن ما استدل به مالك في التفريق فلا دليل له على ذلك؛ لأن معظم العقود تتفاوت وتختلف فيما بينها فتخصيص البعض دون البعض لا مخصص له.

وأما استدلال بعض الحنابلة على جواز ذلك مطلقاً؛ اعتماداً على القاعدة الصحيحة القوية " الأصل في المعاملات والشروط الإباحة "، فهذا عام قد خصصه الدليل، فالحديث أفاد النّهي بما لا يدع لأحدٍ الشك فيه.



## المبحث الثالث: حكم الجمع بين العقود في صفقة واحدة

وصورة هذا التعاقد عند الفقهاء أن يجمع العاقد من طرفه عقدين من جنس واحد، أو عقود متفرقة بثمن واحد أو بثمنين، والحكم على هذه المسألة يستوجب النظر في كل صورة على حدة، مع اتفاق الفقهاء – كما أسلفنا – على تحريم الجمع بين السلف وما في معناه من عقود التبرعات مع غيرها من العقود، والصور هي[2]:

الصورة الأولى: أن يعقد المكلف على شيء واحد بعوضين معلومين، فيقول بعتك سيارتي هذه بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فإن حدد البائع والمشتري أحد العوضين فقد صح العقد عند أكثر الفقهاء، وإن لم يعينا، وقد أبرما العقد فلا يصح العقد اتفاقاً؛ للجهالة في الثمن، وهو من

(١) وهذه قاعدة فقهية، وجب العمل بها عند عامة الفقهاء، وهي تعني أن الاختلاف في قضية واحدة إذا دار بين الحظر والإباحة، وكان الخلاف قوياً ومعتبراً بالدليل، فإنه يرجح العمل بالمحظور؛ ورعاً واحتياطاً للدين. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار عبدالله الموصلي (١/ ٢٧٦- ٢٧٧)؛ شرح فتح القدير (٦/ ٤٥٦ – ٤٥٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٢٣ – ١٢٤)؛ المجموع للنووي (٩/ ٢٧٣ – ٢٧٤)؛ روضة الطالبين (٣/ ٨١ – ٩١)؛ الوسيط للغزالي (٣/ ٨٩ – ٩٨)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٩ – ١٧١)؛ المحلى (٩/ ١٦ ١٧).

بيع الغرر المنهي عنه، (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وبيع الغرر)[1].

الصورة الثانية: أن يجمع العاقد بين عقدين مباحين من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة بعوض واحد، كما لو قال العاقد: بعتك سيارتي، وآجرتك بيتي بألف، يقول: وصارقتك، وشاركتك بألف، أو يقول: ساقيتك، وشاركتك بالثلث الخارج، أو يقول: أنكحتك ابنتي، وبعتك داري بألف مثلاً ...



فهذه العقود المجتمعة من طرف واحد، وبعوض واحد، يصح العمل بها جميعاً، ويكون الثمن مقسماً بينهما بالقسط، فإن كان الثمن لا يقبل القسمة فإنه يعتبر تقسيمه بقيمته في السوق، وبهذا قال أكثر الفقهاء[2]، وقال الشافعي في الرواية الظاهرة عنه[3]: إن العقدين لا يصحان للجهالة في الثمن.

الصورة الثالثة: أن يجمع العاقد بين عقدين مباحين من جنس واحد، ومن أجناس مختلفة بعوضين، كل له عوض يستقل به، وهذا العقد صحيح اتفاقاً.

الصورة الرابعة: أن يجمع العاقد بين عقدين محظورين بثمن واحد أو بأكثر من ذلك، فإن هذا النوع من التعاقد لا يصح البتة؛ لأن الشارع الحكيم قد نهى عن بيع الأعيان والمنافع المحرمة؛ كبيع الخمر، والميتة، وآلات اللهو، والكلب، والحر.

الصورة الخامسة: أن يجمع العاقد بين عقدين؛ أحدهما مباح والآخر محظور، وفيه الصور الآتية:

١ -أن يجمع بين المعلوم والمجهول بثمن واحد، فهذا لا يصح الاعتداد به في العقدين معاً،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع رقم (١٥١٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار عبد الله الموصلي (١/ ٢٧٦ – ٢٧٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٢٣ – ١٢٤)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٩ – ١٧١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٨١ – ٩١).

كقولك: بعتك هذا الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف، فهذا البيع باطل بكل حال بالاتفاق؛ لأن المجهول لا يصح بيعهِ لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ ولأن معرفته إنما تكون لتقسيط الثمن عليهما، ولو باعهما بثمنين لقلنا بتفريق الصفقة: فيصح في المعلوم دون المجهول اتفاقاً.



٢-أن يجمع العاقد بين عقدين أحدهما يملكه، والآخر لا يملكه بثمن واحد، كما لو قال: بعتك عبدي، وعبد صاحبي بألف، فإنه يصح في عبده بخمسمائة دون عبد صاحبه، وبهذا قال أكثر الفقهاء. وقال الشافعية في القول الآخر: لا يصح فيهما جميعاً للجهالة في الثمن؛ ولأنه جمع بين محظور ومباح فغلب المحظور على المباح، فمنع من صحة التعاقد، وهذا مذهب أهل الظاهر أيضاً.

٣-أن يجمع بين عقدين أحدهما ممنوع، والآخر مباح بثمن واحد، كما لو قال: بعتك داري والخمر بألف، أو قوله: بعتك هذا العبد والحر بألف، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول بتفريق الصفقة؛ فيصح في المأذون به بقسطه من الثمن دون الممنوع. وقال أبو حنيفة، وهو قول في المذهب الشافعي[١] ببطلان هذا العقد؛ تغليباً للحرام على المباح، وللجهالة الواردة في الثمن، وبه قال أهل الظاهر[٢]. والصحيح الجواز؛ لأن المباح إذا أمكن معرفة ثمنه فلا يصح رده، ويجب إلزام صاحبه به؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/ ٢٧٥)، ولو جمع بينهما بعوضين معلومين لصح المباح دون المحظور.

والذي أميل إليه من الأقوال السابقة في مسألة تفريق الصفقة:

أنه يجوز الجمع بين العقود المختلفة إذا كانت مباحة أو مختلطة سواءٌ، أكان ثمنها واحداً، أو متعدداً،

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٤٥٦ – ٤٥٧)؛ روضة الطالبين (٣/ ٨١ – ٨٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٩/ ١٦ – ١٧).

ويحسب الثمن في كلٍّ باعتبار قسطه، أو ما لم يعلم فباعتبار قسطه من قيمته، وبهذا قال أكثر الفقهاء وهم المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، كما قرر ذلك الفقهاء؛ ولأن العقد المباح الذي يمكن معرفة ثمنه بالتقسيط لا يجوز رده؛ عملاً بنص الآية: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/ ٢٧٥)، وأما العقود المحظورة فلا تصح البتة سواءُ ذكر لها ثمن واحد، أو متعدد.



## المبحث الرابع: الجمع بين العقود بصفة التركيب، كلٌ صفقة على حدة

العقود عند الفقهاء تكون بسيطة أي منفردة بعقد جائز مشهور، أو تكون مركبة التي تجمع أكثر من عقد في آن واحد، فيشترك في هذا النوع العقود المبرمة على جهة التعليق، والمبرمة أيضاً على جهة الجمع بين الصفقات من جهة واحدة، وقد تكون مبرمة في منظومة عقدية مترابطة متتابعة الأجزاء، ومُتعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها كمعاملة واحدة، لا تقبل التفكيك والانفصال والتجزئة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد، وهو المعني والمقصود من دراستنا في هذا البحث، بحيث يأخذ كل عقد وضعه الطبيعي من التعاقد، مع مراعاة جميع الشروط المطلوبة في العقود الشرعية التي أوضحها الفقهاء في كتبهم، وقد مثلنا لذلك في بداية الدراسة بعقود كثيرة ظهرت في المعاملات المعاصرة؛ كالإجارة المنتهية بالتمليك، فهي إجارة وبيع عند من أجازها بشروطها، والصرافة والحوالة من مصرف، أو بنك واحد، وكالذي قرره الفقهاء في بطاقة الائتمان على أنها استقراض وتوكيل، وكما في خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وغيره من العقود المشهورة في الدراسات المعاصرة، وحكم العقود المركبة [1] بالشروط على هذا الوصف الجواز عند العلماء كافة؛ والأصل في ذلك:

(١) انظر الأبحاث الآتية: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د. نايف جمعان، والعقود المركبة د. عبد الله آل سيف؛ ومجلة الفقه الإسلامي(١٠ / ٩٦٢).

١ - أن إنشاء العقد المباح بشروطه دون إخلال فيه فهو عقد صحيح معتبر في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز رده، ولو جاء بعده عقد متصل به دون شرط أو قيد؛ قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/ ٢٧٥).

٢ - لأن القواعد الفقهية تقرر صحة العقود المتوالية والمتعاقبة إذا لم يعرض عليها ما يقدح بها شرعاً؛ ولأن المعول عليه في العقود، المقاصد والمعاني المحمودة، ومن ذلك ما ورد في العقود المركبة على هذه الصفة التي ذكرناها آنفاً؛ ولأن القواعد الفقهية تقضي بذلك، ومنها الأصل في العقود والشروط الإباحة، والعبرة في التصرفات للمعاني والمقاصد دون المباني والألفاظ [١] .

٣ - ذكر الفقهاء الشروط المعتبرة، والقيود المرعية في كل عقد على حدة، فما وافق الشرع جاز العمل به، وسكت عن العقود المركبة مع أن الظاهر صحتها؛ لأنها عقود على الوصف الذي ذكرناه لا تصطدم بشرع، ولا تعارض نصاً، ولا نظاماً، ولو جاءت مترابطة لكنها لم تكن على جهة الشرط والتعليق.

٤ - ويظهر لي أن القياس الجلي على جوازها، كما في اجتماع العقود في صفقة واحدة بثمن واحد، أو بأكثر من ذلك؛ لأنها عقود وجائزة صادرة عن شخص واحد على سبيل الموالاة، وبما أن الشارع الحكيم قد سكت عنها فهي جائزة وعفو للناس؛ لما ثبت في الصحيح قوله ﷺ: (الحلال ما أحل الله تعالى، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو عفو، اقرأوا إن شئتم ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ )[٢] (مريم/ ٦٤).

٥ - وقد عمل أهل العلم بالعقود المركبة المباحة - كما ذكرنا في بيع الاستجرار، وبيع الخلو -

(١) أي أن الاعتبار في العقود إلى المقاصد والمعاني دون الألفاظ، وهي قاعدة فقهية كبرى، اعتمدها عامة أهل العلم، الأشباه والنظائر السيوطي، ص ١٦٦ .

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٠)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب اللباس رقم (٦)؛ ورواه ابن ماجه في سننه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٣٧٥)؛ وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ١٧١).

وقد أولوها على أنها بيع وهبة، وبيع وإجارة، وكذا بيع الوفاء [1] أن يبيعه السلعة بكذا من الثمن، فإن أراد بيعها ردها على البائع بثمنها، فقد أجازه الحنفية، وجماعة وأولوه بأنه قرض ورهن معاد لا ينتفع به المشترى أو يقال في تكييفه عند فقهاء الحنفية: بأنه عقد بيع وشرط بالإقالة، أو بيع وعدة ملزمة.



موقف القانون المدني الكويتي من تعليق العقود [2]، أو جمعها في صفقة واحدة، أو صفقات مركبة متعاقبة:

نصت المادة ٦٨/ مدني كويتي على أنه " إذا تعلق العقد بشيء فإن تسليمه لا يكون لازماً لقيامه، ما لم يقض القانون، أو الاتفاق، أو العرف بغير ذلك"، فقد أفادت هذه القاعدة القانونية بأن العقود كما أنها تجيء في مصطلح الناس والتعامل منجزة، فكذا يجوز في القانون تعليق هذا الالتزام القانوني على وصف، أو إضافته إلى زمن، فلا يكون العقد بسببه لازماً ولو سلمه البائع إلا بحصول المعلق عليه، أو بوقوع الزمن المقرر إعلان العقد به، ما لم يقض القانون، أو العرف، أو الاتفاق بخلاف ذلك.

وهذا الاتجاه القانوني في باب العقود والالتزامات ثبتت فعاليته وقوته، وحرية التعامل به بناء على القاعدة القانونية التي نص عليها القانون المدني في المادة (١٩٦) كويتي، وهي مستوحاة من قواعد مجلة الأحكام العدلية ومُفادها: " العقود شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقصه، أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق، أو يقضي القانون بغيره "، وقد أشارت هذه القاعدة إلى مبدأ سلطان الإرادة في العقود، وهي ترجع إلى المتعاقدين، وتعني هذه القاعدة ما يلي:

١ – حرية المتعاقد مع من يتعاقد معه فيما لا يخالف قانوناً، ولا عرفاً، وهذا بما يسمى بطلاقة الحرية في

(١) رد المحتار(٥/٤٠٨).

(٢) القانون المدني الكويتي والتشريعات المكملة له، مع مذكرته التفسيرية.

التعاقد من جهة المضمون والشروط والآثار والاستلزامات المطلوبة في العقد.

٢ - حرية المتعاقد في نوع العقد، أي العبرة بما يقصده ويرمى إليه المتعاقدان، سواءٌ أكان ذلك في العقود البسيطة أم المركبة أم المعلقة أم المجتمعة في صفقة واحدة ما لم يكن ذلك منافياً للقانون، أو العرف.



٣ - حرية الإضافة والتعديل والإلغاء في العقود ترجع إلى الإرادتين دون أن يستأثر أحدهما بهذا الحق عن صاحبه، ويفهم من هذا أن القانون المدني الكويتي يطلق للمتعاقدين حرية التعاقد وفق ما يتعارف عليه الناس في التزاماتهم دون تعدٍّ على النظام العام والآداب، وهذا الاتجاه وافق فيه القانون مذهب الحنابلة وجمع من المحققين في أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ويفهم من هذا أيضاً أن القانون وافق مذهب جماعة من الفقهاء كابن تيمية ومن وافقه على جواز تعليق العقود، أو إضافتها إلى زمن معلوم، ويفهم من هذا أيضاً أن القانون يُجيز تعليق العقود بعضها على بعض، وقد وافق القانون مذهب جماعة من الفقهاء، وأجاز القانون عملاً بقاعدته المطلقة في العقود أنه يجوز الجمع بين العقود بعوض واحد أو بأكثر وتغليب العقد الصحيح، ورفض العقد المخالف للقانون، وبهذا وافق القانون مذهب الشافعية والمالكية، والحنابلة، وأكثر الفقهاء، وأجاز أيضاً عملاً بطلاقة الحرية في العقود الجمع بين عقد القروض أو التبرعات مع غيرها، وبهذا قد خالف القانون إجماع العلماء في هذه القضية؛ لأنه أجاز المراباة في الاستثمار الاقتصادي دون المداينة المدنية، على أن يكون هذا فيما دون ٧٪ كما نصت المادة (٣٠٥) مدني كويتي على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود، أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام ".

موازنة بين الشريعة والقانون في التعليق والجمع:

١ - وافق القانون الشريعة الإسلامية في جواز تعليق العقود الجائزة في الجملة، سواء أكان التعليق بشرط أم أضيف إلى زمن، واختلفوا في العقود اللازمة، فأجاز القانون تعليقها كالعقود الجائزة، ومنها أكثر الفقهاء؛ لاعتبار صفة التنجيز والبت شرطاً لصحتها.

٢ - وافق القانون مذهب الحنابلة ومن وافقهم في جواز إطلاق حرية التعامل بين الناس والسماح لهم بإنشاء العقود التي يحتاجها الناس ما لم تتناف بنودها مع نص أو قانون؛ والأصل في العقود الإباحة، ومنع أكثر الفقهاء من استحداث العقود الناشئة إلا ما وافق القياس منها.

٣ - وافق القانون مذهب جماعة الفقهاء في جواز الجمع بين العقود اللازمة على جهة التعليق، ووافق القانون أيضاً مذهب أكثر الفقهاء في جواز الجمع بين العقود الجائزة على جهة التعليق.



٤ - وافق القانون مذهب جمهور الفقهاء في جواز الجمع بين صفقتين في صفقة واحدة سواء أكانا مباحين بثمن واحد أو بثمنين، أم كان أحدهما مباحاً والآخر محظوراً بثمن واحد بالتقسيط أم بثمنين.

٥ - وافق القانون قول عامة أهل العلم في جواز الجمع بين العقود المركبة، وقد أطلق القانون العنان في هذه الصفة من التعامل، إلا أن الشريعة أجازت ذلك وفق ضوابط محكمة، منها: إباحة العقود شرعاً، وعدم اجتماعها في آن واحد، بل ينعقد كل واحد منها على جهة الاستقلال والموالاة.

٦ - خالف القانون الشريعة الإسلامية في جواز الجمع بين العقود وعقد السلف على أي جهة كانت؛ لأن القانون الكويتي يأذن بالمر×× في باب الاستثمار دون المداينات المدنية كما أوضحنا ذلك سلفاً.

# الخاتمة

وفيها أهم النتائج، والتوصيات



وبعد الفراغ من هذه الدراسة ولله الحمد، وبيان الأحكام المتعلقة بموضوع الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الكويتي، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتي ذكرها:

**أولاً النتائج:**

١ - العقد عند الفقهاء ارتباط قبول بإيجاب؛ لإنشاء عقد بما يترتب عليه أثره شرعاً في المحل.

٢ - اختلف الفقهاء في تحديد المفاهيم الشرعية ذات الصلة بمفهوم العقد، وهي مصطلح التصرف، ومصطلح الالتزام، فرأى أكثر الفقهاء أن التصرف والالتزام أعم من العقد، فما صدر عن المتعاقدين من التصرفات القولية لإنشاء عقد يترتب عليه أثره شرعاً في المحل فهو العقد، وما صدر من الالتزامات عن طرف واحد، أو أكثر يتعلق بالأقوال أو الأفعال التي يترتب عليها الأثر الشرعي في المحل فهو التصرف، وذهب الحنفية، وبعض المحققين إلى أن العقد مرادف للتصرف والالتزام، فيجوز استعمال هذه المفاهيم في المجال الفقهي على جهة التناوب، ولا ضير في ذلك.

٣ - رجَّحنا مذهب الحنفية في القول بالترادف بين مصطلحي العقد والتصرف؛ عملاً باللغة، والعرف الفقهي، والجانب التطبيقي في التدوين، كما ورد ذلك في مدونات الفقه لجميع المذاهب الفقهية.

٤ - العقد في القانون هو توافق إرادتين في إنشاء عقد، أو تبديله، أو إلغائه، بما يترتب عليه أثره قانوناً، وأما التصرف القانوني عند شراح القانون فهو العقد على جهة الترادف، وما صدر عن شخص واحد بما يترتب أثره في المحل قانوناً فهو عندهم يسمي بالإرادة المنفردة؛ وأما ما

تعلق بالأفعال الضارة، أو النافعة التي يترتب عليها الأثر القانوني فهي عندهم تسمى بالواقعة المادية؛ كالإتلاف، والاستيلاء على المباحات، وقبض المبيع.

٥ - قسم الفقهاء العقد باعتبارات كثيرة، وأدرجوا تحتها أنماطاً من العقود تصدق عليها، وتنسحب عليها في الصورة والأثر، وهذه الاعتبارات بعجالة، هي:



أ - باعتبار طبيعة العقد: عقود لازمة الأثر يقصد منها العوض، وعقود لازمة الأثر لا يقصد منها العوض، وعقود جائزة تلزم بالقبض، وعقود جائزة من الطرفين، وعقود لازمة من طرف دون الآخر، وعقود مترددة بين اللزوم، والجواز.

ب - باعتبار أسبابها والآثار المترتبة عليها، وهي عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وعقود الإسقاطات، وعقود الإطلاقات، وعقود التقييدات، وعقود الشركات، وعقود التوثيقات.

ج - باعتبار وصف العقد، ومدى الاعتداد بها، عقود صحيحة نافذة، وعقود صحيحة موقوفة على إذن صاحب الشأن، وعقود فاسدة، وعقود باطلة، وهذا ما جرى عليه العمل عند الحنفية.

د - باعتبار جواز تعليقها، أو عدمه: فلا يجوز: تعليق عقود المعاوضات ولا التوثيقات بوصف، ولا إضافتها إلى زمن؛ لأنها عقود منجزة فورية، واستثنوا من ذلك: الإجارة، والسلم، والقرض؛ لأن إضافتها إلى زمن أصل فيها، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقال جماعة: يجوز تعليقها على وصف معلوم، أو إضافتها إلى زمن محدد.

- وأما سائر العقود فيجوز تعليقها على شرط، أو إضافتها إلى زمن، واختلفوا في المضاربة، والمساقاة، والهبة.

٦ - قسم شراح القانون العقود إلى أقسام كثيرة، أشهر هذه التقسيمات إيراداً وعملاً في كتبهم: العقود المسماة، وغير المسماة:

فالعقود المسماة هي: تلك العقود المشهورة التي يحتاجها الناس في حياتهم، ونظم القانون

أحكامها، وشروطها، وآثارها؛ كالبيع، والإجارة ... .

والعقود غير المسماة وهي: ما يجد وينشأ من العقود تبعاً للحاجة، ولم تكن مذكورة في الأصل، ويطبق عليها القواعد العامة في أحكام العقود كعقد الفندقة، والحراسة ... .

٧ - ذكر العلماء في الجمع بين العقود ثلاث صور عقلية، وبنو عليها الأحكام، وهي:

أ - الجمع بين العقود على جهة التعليق والشرط، سواءٌ أكانت العقود من جنس واحد أم من أجناس مختلفة.

ب - الجمع بين العقود المختلفة في صفقة واحدة من طرف واحد، سواء أكانت العقود من جنس واحد أم من جنسين، وسواء أكانت بعوض واحد أم بعوضين.

ج - العقود المركبة بصفة التعاقب كل عقد يبرم على حدة، مع أن الصورة الظاهرة أنها في منظومة واحدة.

٨ - اختلف الفقهاء في حكم تعليق العقود بعضها على بعض على جهة الجمع على ثلاثة أقوال:

أ - المنع: وبه قال أكثر الفقهاء، وقد رجَّحناه بالدليل النقلي والعقلي.

ب - الجواز مطلقاً إلا في صورة الجمع بين عقد جنس البيع مع سبعة عقود أخرى؛ لاختلافها في السبب، والطبيعة، وهي مجموعة في قولهم: "جص مشنق" (الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض، وكذا القرض، ... ) وبه قال المالكية.

ج - الجواز مطلقاً، وبه قال أشهب من المالكية، وجماعة من الحنابلة.

٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين السلف، وسائر عقود التبرعات مع العقود الأخرى.

١٠ - اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة وبعوضين، واختلفوا فيما إذا كان العقدان في عوض واحد، والذي عليه أكثر الفقهاء جواز ذلك.

١١ - اختلف الفقهاء في حكم العقود المجتمعة في صفقة واحدة إذا كان أحدهما ممنوعاً، والآخر جائزاً على صور ثلاث:

أ - أن يجمع العاقد بين عقدين؛ أحدهما معلوم، والآخر مجهول، وهذه الصورة اتفق العلماء على بطلانها؛ لعدم صحة العقد على المجهول، وعدم معرفة قيمته.

ب - أن يجمع بين عقدين أحدهما يملكه، والآخر لا يملكه، فلا يصح العقد فيما لا يملكه اتفاقاً، ويصح في الآخر عند أكثر الفقهاء.

ج - أن يجمع بين محظور ومباح بثمن واحد، أو أكثر، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة العقد في المباح، وفساده في المحظور، ويحسب الثمن بقسطه.



١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز انعقاد العقود المركبة إذا جاءت موافقة لشروط الشارع الحكيم، ولم تكن معلقة، أو مجتمعة في صفقة واحدة، كما أوضحنا ذلك في صور كثيرة في المعاملات المعاصرة التي يحتاج إليها الناس في الوقت الراهن، ومن ذلك: الصرف والحوالة، والقرض، والوكالة، أو الضمان، وبيع الاستجرار، وبيع الخلو وإجارته، والإجارة المنتهية بالتمليك، عند القائلين بها، وعقود الفندقة والضيافة ...؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

١٣ - أجاز القانون المدني الكويتي الجمع بين العقود بصفة التعليق، أو الجمع في صفقة واحدة، أو المركبة على جهة الموالاة، كما أشعرت المواد ٦٨ - ١٩٦.

## ثانياً: التوصيات:

١ - حث الناس على تعلم الأحكام المتعلقة بالأسواق، والتحلي بالأخلاق الفاضلة؛ ليسود العدل والثقة بين الناس، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: ( تفقهوا قبل أن تسودوا )، وكان رحمة الله عليه ورضي الله عنه، يحث الناس على الفقه قبل الخوض في غمار الأسواق.

٢ - فتح المجال أمام الناس في اختيار العقود الناشئة والتصرفات الشرعية التي يحتاجها الناس؛ تحقيقاً للازدهار والتقدم في المجال الاقتصادي، وتطبيقاً لقاعدة الحياة، وهي الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يصطدم بنص، أو قاعدة فقهية.

٣ - الإشادة بهذا الدين العظيم، والتنبيه على قدرته في استيعاب حاجات الناس، وتلبية متطلباتهم الحياتية من خلال تطبيق قواعده الفقهية المرنة، وتنفيذ مشروعاته الاقتصادية المقررة في الدراسات الفقهية، فهو والله دين يصلح لكل زمان ومكان، كما شهد على ذلك الصديق والعدو، والقاصي والداني.



٤ - الحث على العمل الجماعي والمؤسسي بين الفقهاء في تقنين الأحكام المتعلقة بالعقود؛ ليسهل على الناس الرجوع إليها، والاحتكام بها، وتحقيق البديل المناسب للناس في نشاطهم الاقتصادي.

## أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

ثانياً: كتب الحديث، وعلومه:

١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل بن أحمد ١٣٤٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ٤٦٣ هـ، وزارة الأوقاف المغربية.

٣- سنن ابن ماجه، عبد الله بن يزيد القزويني ٢٧٥ هـ، المكتبة العلمية، القاهرة، ١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد.

٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ٢٧٥ هـ، مطبعة محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، ١٩٣٥م.

٥- سنن البيهقي أحمد بن الحسين ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت، المطبعة الأولى.

٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩ هـ، (د،ن)، القاهرة، ١٩٣٠م.

٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي القاهرة، شرح السيوطي.

٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م.

٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ، دار ابن حزم، الرياض، ٤١٩هـ.

١٠-عون المعبود شرح سنن أبي داود الآبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١١-المستدرك، محمد بن عبدالله الحاكم ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى

١٢ - مسند الحارث؛ الحارث بن أبي أسامة التميمي ٢٨٢ هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

١٣ -المسند، أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ، (د،ن) القاهرة، ١٩٨٥م.

١٤ -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥ هـ، دار الجيل، بيروت، الطبعة ١٩٧٣م.

**ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:**

١٥ -الاختيار لتعليل المختار، عبدالله الموصلي ٦٨٣ هـ، دار نور الصباح، سوريا، العراق، الطبعة الأولى.

١٦ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧ -رد المحتار شرح الدر المختار، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٨ -العناية بهامش فتح القدير، محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩ -فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦٨١ ه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

**رابعاً: كتب الفقه المالكي:**

٢٠ -بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت.

٢١ -التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، محمد بن يوسف ٨٩٧ هـ، الطبعة الثانية.

٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات ابن عليش أحمد بن عرفة، دار الفكر.

**خامساً: كتب الفقه الشافعي:**

٢٣-روضة الطالبين وعدة المفتين، النووي يحيي بن شرف، ٦٧٦ هـ، دار المنهل، سوريا، الطبعة الأولى.

٢٤-مغني المحتاج على المنهاج للشربيني محمد الخطيب ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م

٢٥-الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي ٥٠٥ هـ، دار السلام، القاهرة ،١٩٩٧م.

**سادساً: كتب الفقه الحنبلي:**

٢٦-السلسبيل في معرفة الدليل، صالح البليهي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة.

٢٧-غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي ١٠٣٣ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى.

٢٨-المبدع شرح المقنع لابن مفلح إبراهيم بن محمد ٨٨٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٩-المعتمد في فقه الإمام أحمد، علي عبد الحميد، ومحمد وهبي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

**سابعاً: كتب علم الخلاف:**

٣٠-الإجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، دار

الجبل؛ بيروت، تعليق: طه عبدالرءوف سفر.

٣٢-الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ٥٦٠ هـ، دار النوادر، سوريا، الكويت، الطبعة الأولى.

٣٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٤-الحاوي الكبير علي بن محمد الماوردي ٤٥٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٥-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد الدمشقي ٨٧٠ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣٦-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي ٧٤١ هـ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٧- مجموع الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة التقوى، السعودية ١٩٠٠

٣٨-المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت.

٣٩- المحلى لابن حزم ٤٥٦ هـ، دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٤٠-المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام، دار الكتاب الحديث، الكويت.

٤١-مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد أحمد قدري باشا، دار الفرجاني، مصر الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٤٣- المغني شرح متن الخِرقي، عبد الله بن قدامة ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية

٤٤-نظرية العقد، د. محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

**ثامناً: كتب اللغة، وفنونها:**

٤٥-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ٨١٦ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٦-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ٧١١ هـ، دار المعارف، القاهرة.

٤٧-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ٣٩٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٤٨-المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية.

**تاسعاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:**



٤٩-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، عبد الرحمن السيوطي ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٠-الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥١-شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

٥٢-الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٥٣-القواعد والأصول الجامعة؛ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق: د. خالد المشيقح.

٥٤-مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت.

**عاشراً: كتب القانون:**

٥٥-العقد والإرادة المنفردة، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، جامعة الكويت، الطبعة ١٩٩٥م.

٥٦-كتاب قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمذكرة التفسيرية له، الفتوى والتشريع، الطبعة الثامنة.

٥٧- الوسيط شرح القانون المدني المصري، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.